الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القــرار عــدد 25294

تاريخه 14 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/12/5 لدى كتابة محكمة الاستئناف .

ضــدّ المتهمين: 1) ن. ح.

2) م.س.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف تحت عدد 13155 بتاريخ 2014/11/27 القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل وذلك باعتبار ما صدر عن المتهمة ن. من قبيل تعمد إعطاء الغير مواد تتسبب له مرضا أو عجز عن الخدمة بدون قصد القتل طبق الفصل 215 من م.ج والمشاركة لها في ذلك بالنسبة ل م. كاعتبار الأفعال المذكورة من قبيل الجرائم المندمجة في سرقة أجيل لمؤجره المستوجب للعقاب الأشد على معنى الفصل 55 من م.ج وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة، وعلى ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة. وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

من حيث الأصل: حيث تبيّن بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 538 بتاريخ 2013/4/4 المحرر بواسطة أعوان الأمن والمتضمن قبول كل المتضرر وزوجته بمستشفى

للتداوي بحالة إغماء نتيجة حالة تسمم اتضح لاحقا أن المعقب ضدها الأولى تولت دس لهما أقراص نوع اقزوميل بغاية تخذيرهما والإستيلاء على محتوى الخزنة بإيعاز من المتهم الثاني وبسماعها أكدت وشهد ضدها صاحب محل لصنع المفاتيح الذي تشكك في أمرها وتعذر سماع المتهم الثاني وبورود المحضر على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 2/14917 لدى المكتب الثاني الذي بعد إجراءه ما اقتضته القضية من أبحاث قرر بتاريخ 2013/5/14 إحالتهما على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنهما فالأولى من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد المتبوعة بجريمة موجبة للعقاب بالسجن ومحاولة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والثاني المشاركة لها في ذلك طبق الفصول 59 و201 و202 و204 و258 و260 و261 و32 من م.ج. وبتعهد الدائرة في القضية عدد 35017 قررت إحالته على الدائرة الجنائية بابتدائية ة لمقاضاتهما من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد المتبوعة بجريمة موجبة للعقاب بالسجن ومحاولة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والثاني المشاركة لها في ذلك طبق الفصول 59 و201 و202 و204 و258 و260 و261 و32 من م.ج وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عدد 3323 صدر الحكم عنها حضوريا بثبوت إدانتهما واعتبار جريمة محاولة القتل القصد المتبوعة بجريمة تستوجب عقابا بالسجن المنسوبة

للمتهم ن. وجريمة المشاركة لها في ذلك المنسوبة للمتهم م. من قبيل إعطاء الغير لمواد تورث له مرضا وعجزا عن الخدمة على معنى الفصلين 59 و215 من م.ج والمشاركة في ذلك وعقابها من أجلها مدة عامين اثنين وثبوت إدانة م. في الثانية وعقابه من أجلها مدة عامين واعتبار جريمة محاولة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع المنسوبة للمتهمة ن. وجريمة المشاركة لها بالنسبة ل م. من قبيل محاولة السرقة من خادم لمخدومه على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 263 من م.ج وثبوت إدانة المتهمة ن. في الأولى وعقابها من أجلها مدة أربعة سنوات كسجن المتهم محمد في الثانية مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية وإعدام علبة الدواء والمحجوز وإبقاء باقي المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية فتوليا بمعية النيابة العمومية استئنافه في القضية عدد 13155 وبعد إستيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا **فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل** لما اكتفت محكمة القرار المنتقد بتغيير وصف الجريمة الأولى المنسوبة للمتهمين دون تعليل حكمها كما يجب.

المطعن الثاني مخالفة القانون لما اعتبرت جريمة محاولة القتل المتبوع بجريمة أخرى تستوجب عقابا بالسجن من قبيل تعمد إعطاء الغير مواد تتسبب له مرضا أو عجز عن الخدمة بدون قصد القتل طبق الفصل 215 من م.ج والحال أنه قام من مظروفات الملف قيام عناصر التهمة الموجهة عليهما ولما اعتبرت المتهم م. اقترف جريمة المشاركة في محاولة سرقة خادم لمخدومه والحال أنه لم تقع إحالته من الدائرة من أجلها طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطاعن المثارة من الوكيل العام لوحدة القول فيها:

وحيث يتضح بالرجوع لقرار دائرة الإتهام أنه وقعت إحالة المعقب ضدهما لمقاضاتهما فالأولى من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد المتبوعة بجريمة موجبة للعقاب

بالسجن ومحاولة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والثاني المشاركة لها في ذلك طبق الفصول 59 و201 و202 و204 و258 و260 و261 و32 من م.ج.

وحيث لا خلاف أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت ما صدر عن المتهمة ن. من قبيل تعمد إعطاء الغير مواد تتسبب له مرضا أو عجز عن الخدمة بدون قصد القتل طبق الفصل 215 من م.ج والمشاركة لها في ذلك بالنسبة ل م. كاعتبار الأفعال المذكورة من قبيل الجرائم المندمجة في سرقة أجير لمؤجره المستوجب للعقاب الأشد على معنى الفصل 55 من م.ج.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن استبعاد محكمة القرار المنتقد لجريمة الفصل 204 من م.ج يعد في طريقه ضرورة أنه لقيام الجريمة المذكورة لا بد من ثبوت قصد القتل في حق الفاعلة الأصلية وهو ما انعدم في حقها ضرورة أن دسها للأقراص السمية للمتضررين يعد من قبيل تعمد إعطاء الغير مواد تتسبب له مرضا أو عجز عن الخدمة لم يكن بقصد القتل طبق الفصل 215 من م.ج، وأن اعتبارها الجريمتين الواقع مؤاخذتها من أجلهما واقعتين لمقصد واحد على معنى الفصل 55 من م.ج وعقابها من أجل أشدها فيه تطبيق سليم لأحكام الفصول 55 و215 و263 من م.ج، وأن مؤاخذتها للمعقب ضده الثاني من أجل المشاركة لها في جميع ما ذكر فيه قراءة صحيحة لقرار إحالته من دائرة الإتهام وتطبيق سليم للفصول 32 و215 و263 من م.ج مما يقتضي رد المطاعن أصلا حتى وإن أخطأت في اعتبار الجريمة الثانية تامة ضرورة أنه لا يجوز نقض حكمها بتعلة وجود خطأ في الوصف الذي أعطته للجريمة إذا أن العقاب المستوجب للجريمة التامة هو نفس العقاب المستوجب للمحاولة على معنى الفصل 271 من م.ج.

ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/6/14 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيدة والمستشارين السيّدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .